

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( الدخول لمصالحها ) من نحو سقي وتأبير ( فلا يدخل منبتها من الأرض ) تبعاً لها .  
لأن اللفظ قاصر عنه والغرس أصل .  
فلا يكون تبعاً إلا بشرط .  
ولا يبطل البيع بشغلها بمساقاة ونحوها بل تبطل المساقاة مع البيع ومع عدم الشرط .  
( بل يكون له ) أي للمشتري ( حق الانتفاع في الأرض ) النابتة بها ( فلو انقلعت ) الشجرة  
( أو بادت لم يملك إعادة غيرها مكانها ) لأنه لم يملكه كما تقدم .  
وانقطع حقه من الانتفاع بذلك .  
( وإن كان في الأرض ) المبيعة ( زرع يجر مرة بعد أخرى كالرطوبة ) بفتح الراء وهي الغضة  
فإذا يبست فهي قت .  
( والبقول ) كالنعناع والشمر والكراث ( وسواء كان ) الزرع المذكور ( مما يبقى ) في  
الأرض سنة ( كالهندبا أو أكثر ) من سنة ( كالرطوبة أو ) كان بالأرض زرع ( تتكرر ثمرته  
كالقثاء والبادنجان أو ) كان بالأرض ما يتكرر ( زهره كبنفسج ونرجس وورد وياسمين ونحوها  
( كبان ) فالأصول ( من جميع ذلك ) للمشتري ( لأن ذلك يراد للبقاء .  
أشبه الشجر .  
( وكذلك أوراقه وغصونه .  
فهو كورق الشجر وأغصانه ) للمشتري لأنه من أجزائه .  
( والجزء ) بالكسر اسم لما تهيأ للجز وبالفصح المرة قاله في المطلع .  
( واللقطة الظاهرتان ) والزهر الظاهر منه .  
وهو الذي تفتح للبائع ( ونحوه لأنه يجنى مع بقاء أصله .  
أشبه ثمر الشجر المؤبر ( إلا أن يشترطه المبتاع ) ونحوه .  
فيكون له عملاً بالشرط ( وعلى البائع قطع ما يستحقه منه ) أي مما ذكر من الجزء واللقطة  
الظاهرتين والزهر المتفتح .  
( في الحال ) أي على الفور لأنه ذلك ليس له حد ينتهي إليه .  
وربما ظهر غير ما كان ظاهراً .  
فيعسر تمييز حق كل منهما ( وإن كان فيها ) أي الأرض المبيعة ( زرع لا يحصد إلا مرة )  
واحدة سواء ( نبت ) ذلك الزرع ( أو لا كبر وشعير وقطنيات ) بكسر القاف وهي العدس

والباقلا ونحوها .

من قطن بالمكان أقام به ( ونحوها كجزر وفجل وثوم وبصل ونحوه ) كدخن وذرة ( أو ) كان به ( قصب سكر ) فإنه يؤخذ مرة واحدة قاله في المغني .  
( وكذا القصب الفارسي ) لأن له وقتا يقطع فيه ( إلا أن عروقه للمشتري ) ونحوه لأنها تترك في الأرض للبقاء أشبهت الشجر ( لم يدخل ) ما ذكر من الزرع في البيع لأنه مودع في الأرض يراد للنقل .

أشبه الثمرة الموبرة .

( وهو لبائع ) ونحوه ( يبقى إلى حصاد و ) إلى ( قلع بلا أجرة ) على البائع .  
لأن المنفعة حصلت مستثناة له ( إن لم يشترطه مشتر ) ونحوه ( فإن اشترطه فهو له قصيلا كان أو ذا حب مستترا أو ظاهرا معلوما أو مجهولا ) لأنه بالشرط